

«25° - المنعشون العقاريون بالنسبة لمجموع أنشطتهم المرتبطة بإنجاز المساكن الاجتماعية كما هي محددة في المادة I-92-28° من المدونة العامة للضرائب.»

«يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة XVI-247 من المدونة العامة للضرائب :

«26° -

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 41 - الإعفاءات الكلية الدائمة

«تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة :

«1° -

»

«17° - للمنعشين العقاريين، بالنسبة لأنشطتهم المتعلقة بإنجاز السكن الاجتماعي، كما هو منصوص عليه بالمادة I-92-28° من المدونة العامة للضرائب.»

«يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة XVI-247 من المدونة العامة للضرائب :

«18° -

(الباقى لا تغيير فيه.)

مقرر لوزير الثقافة رقم 343.10 صادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتعيين أعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب»

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون لجان جائزة المغرب للكتاب من :

- المنسق العام : الأستاذ أحمد شحلان،

لجنة جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية، وتضم :

- الأستاذ سعيد بركراد، رئيسا ومقررا ؛

- الأستاذ محمد الداوي، عضوا ؛

- الأستاذ حسن مخافي، عضوا ؛

ظهير شريف رقم 1.10.22 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 05.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 05.10

بغير ويتم القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام المادتين 6 و41 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

«المادة 6 - الإعفاءات والتخفيضات

«I - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي :

«1° -

»